

وسائل الشيعة

[14] بينكم (2) فأني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال: شيئا من قضائنا (3). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (4). (33084) 6 - وباسناده عن معلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عزوجل: * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) * (1) فقال: عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المغراء، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن معلى بن خنيس مثله (2). (33085) 7 - وباسناده عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. ورواه الشيخ كما يأتي (1).

(2) في المصدر زيادة: قاضيا (3) الكافي 7:
412 / 4 (4) التهذيب 6: 219 / 516 6 - الفقيه 3: 2 / 2 (1) النساء 4: 58 (2) التهذيب
6: 223 / 533 7 - الفقيه 3: 3 / 3 (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب (*)